

قراءة تفسير آضواء البيان (900) - المائدة (960) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم في هذه الحلقة نمضي مع المؤلف في مسائل في احكام التيمم قال رحمة الله المسألة الاولى - [00:00:03](#)

لم يخالف احد من من جميع المسلمين في التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك عن الحدث الاكبر الا ما روى عن عمر وابن مسعود وابراهيم النخعي من التابعين انهم منعوه عن الحدث الاكبر - [00:00:27](#)

ونقل النووي في شرح المهدب عن ابن الصباغ وغيره القول برجوع عمر وعبدالله بن مسعود عن ذلك واحتج لمن منع التيمم عن الحدث الاكبر بان اية النساء ليس فيها اباحتة - [00:00:44](#)

الا لصاحب الحدث الاصغر حيث قال اوجع احد منكم من الغائط او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيتموا صعيدا. الاية ورد هذا الاستدلال من ثلاثة اوجه الاول ان لا نسلم عدم ذكر الجنابة في اية النساء - [00:01:00](#)

لان قوله تعالى او لامست النساء فسره ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما لان المراد به الجماع واذا ذكر التيمم بعد الجماع المعتبر عنه باللمس او الملمسة بحسب القراءتين - [00:01:24](#)

والمجيء من الغائط دليل على شمول التيمم لحالتي الحدث الاكبر والاصغر الثاني انه تعالى في سورة المائدة صرخ بالجنابة غير معتبر عنها بالملامسة ثم ذكر بعدها التيمم فدل على انه يكون عنها ايضا - [00:01:41](#)

قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا ثم قال فلم تجدوا ماء فتيتموا. الاية وهو عائد الى المحدث والجنب جميعا كما هو ظاهر - [00:02:02](#)

الثالث تصريحه صلى الله عليه وسلم بذلك الثابت عنه في الصحيح وقد اخرج الشیخان في صحیحیہما عن عمار بن یاسر رضی الله عنہما انه قال اجبت فلم اصب الماء فتعمکت فی الصعید وصلیت - [00:02:25](#)

ذکرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه واجز في صحیحیہما ايضا من حدیث عمران بن حصین رضی الله عنہما قال - [00:02:44](#)

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. فصلى الناس فإذا هو برجل معتزل فقال ما منعك أن تصلي قال أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعید فإنه يكفيك - [00:03:04](#)

والاحادیث في الباب كثيرة المسألة الثانية اختلف العلماء هل تكفي للتيمم ضربة واحدة او لا وقال جماعة تكفي ضربة واحدة للكفيف والوجه ومن ذهب الى ذلك الامام احمد وعطاء ومكحول والاوzaعي واسحاق - [00:03:23](#)

ونقله ابن منذر عن جمهور العلماء واختاره وهو قول عامة اهل الحديث ولديله حديث عمار المتقدم عليه المتقدم انفا وذهب اكثر الفقهاء الى انه لابد من ضربتين احداهما للوجه والآخر للكفيف - [00:03:45](#)

ومنهم من قال بوجوب الثانية ومنهم من قال بسنتها كمالك وذهب ابن مسیب وابن شهاب وابن سیرین الى ان الواجب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة لليديين وضربة للذراعين قال مقیده عفا الله عنه الظاهر من جهة الدليل - [00:04:04](#)

الاكتفاء بضربة واحدة لانه لم يصح من احاديث الباب شيء مرفوعا الا حديث عمار المتقدم حديث ابي جهیم ابن الحارث ابن الصمة

الانصاري قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:24

من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام اخرجه البخاري موصولا ومسلم تعليقا - 00:04:42

وليس بوحد منها ما يدل على انها ضربتان كما رأيت وقد دل حديث عمار انها واحدة المسألة الثالثة هل يلزم في التيمم مسح غير الكفين اختلف العلماء في ذلك فاوجب بعضهم المسح في التيمم الى المرفقين - 00:05:01

وبه قال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما والثوري وابن ابي سلمة والليث كلهم يرون بلوغ التيمم بالمرفقين فرضا واجبا وبه قال محمد ابن عبد الله ابن عبد الحكم وابن نافع واليه ذهب اسماعيل القاضي - 00:05:23

قال ابن نافع من تيمم الى الكوعين اعاد الصلاة ابدا وقال مالك في المدونة يعيد في الوقت روی التيمم الى المرفقين مرفوعا عن جابر ابن عبد الله وابن عمر وابي امامه - 00:05:46

وعائشة وعمار والاسلح وسيأتي ما في اسانيد روایاتهم من المقال ان شاء الله تعالى وبه كان يقول ابن عمر وقال ابن شهاب يمسح بالتيمم الى الاباط واحتج من قال بالتيمم الى المرفقين بما روی عن من ذكرنا من ذكر المرفقين - 00:06:03

وبان ابن عمر كان يفعله وبالقياس على الوضوء وقد قال تعالى فيه وايديكم الى المرافق قال مقیده وعفا الله عنه الذي يظهر من الدلة والله تعالى اعلم ان الواجب في التيمم هو مسح الكفين فقط - 00:06:27

لما قدمنا من ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها شيء ثابت الرفع الا حديث عمار وحديث ابي جheim المتقدمان اما حديث ابي جheim فقد ورد بذكر اليدين مجملًا كما رأيت - 00:06:48

اما حديث عمار وقد ورد بذكر الكفين في الصحيحين كما قدمنا اتفا وورد في غيرهما بذكر المرفقين وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الاباط اما رواية المرفقين ونصف الذراع - 00:07:08

ففيهما مقال سيأتي. اما رواية الاباط وقال الشافعي وغيره ان كان ذاك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له - 00:07:28

وان كان وقع بغير امره الحجة فيما امر به وما يقوى رواية الصحيحين الاقتصر على الوجه والكفين كون عمال كان يفتني بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد منه - 00:07:46

من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد قاله ابن حجر في الفتح اما فعل ابن عمر فلم يثبت رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم والموقوف على ابن عمر لا يعارض به مرفوع متفق عليه - 00:08:07

وهو حديث عمار وقد روى ابو داود عن ابن عمر بسند ضعيف انه قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه - 00:08:25

حتى كاد الرجل يتوارى في السكك فضرب بيده على حائط ومسح بها وجهه. ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها ذراعيه ومدار الحديث على محمد بن ثابت وقد بعثه ابن معين واحمد والبخاري وابو حاتم - 00:08:44

وقال احمد والبخاري ينكر عليه حديث التيمم اي هذا زاد البخاري خالقه ايوب عبيد الله والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله وقال ابو داود لم يتتابع احد محمد بن ثابت في هذه القصة - 00:09:04

على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورووه من فعل ابن عمر وقال الخطابي لا يصح لان محمد بن ثابت ضعيف جدا ومحمد بن ثابت هذا هو العبدى ابو عبد الله البصري - 00:09:22

قال فيه في التقريب صدوق لين الحديث وسنكم بقية هذه المسألة في الحلقة القادمة ان شاء الله فالى ذلك اللقاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:39